

The Most Important Practical Obstacles that Hinder the Fight against Money Laundering

أهم العقبات التطبيقية التي تعيق مكافحة جريمة غسل الأموال

Aqel Maqableh^{1*}.

¹Yarmouk University, Irbid, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 06 Mar 2018

Accepted 15 Aug 2018

Published 01 Apr 2020

*Corresponding author:

Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Email: makableh@yu.edu.jo.

Abstract

This study examines the major obstacles to combating money laundering at both national and international levels. A significant obstacle is bank secrecy, which prevents banks from disclosing client information, including account numbers and transaction details, to protect client interests. Criminal investigators face challenges in gathering evidence due to the transnational nature of money laundering and the sophisticated methods used by perpetrators. Banks may not fulfill their duty to monitor transactions despite their critical role in combating money laundering, as deposits and withdrawals primarily occur through them. Laws require banks to report transactions exceeding certain amounts, yet compliance may be lacking. Additionally, the lack of experience among financial sector employees hinders effective action against money laundering. Training programs are necessary to equip these employees with knowledge of methods used to conceal illicit funds. Weak international cooperation further limits the effectiveness of efforts to combat money laundering, stemming from conflicts of interest between states, non-signature of relevant treaties, and political instability in some regions that drives fund transfers to safer jurisdictions. Some countries prioritize bank secrecy for their own interests, while poorer nations may facilitate the remittance of funds to address domestic issues like unemployment and poverty, especially as foreign aid decreases. Insufficient participation in international and national anti-money laundering efforts, along with sporadic data sharing among surveillance authorities, exacerbates the problem. This study recommends enhancing international cooperation on money laundering, urging wealthier nations to assist poorer countries, reconsidering unnecessary adherence to bank secrecy, and providing advanced training programs for financial sector employees to better understand the tactics used by holders of illicit funds.

Keywords: Fighting Crime, Money Laundering, Banking, International Cooperation.

تتناول هذه الدراسة أهم عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الوطني والدولي، وأهمها السرية المصرفية التي تعني الواجب الملقى على البنك بعدم إفشاء أسرار العملاء ومنها أرقام الحساب، والمبالغ المودعة في حساب العملاء الخزائن الحديدية والتسهيلات والقروض الممنوحة لهموها بشكل مانعا من الاطلاع على الأموال التي تودع في البنوك، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، وذلك تحت ذريعة حماية الحق الشخصي للعميل وحماية مصلحة البنك، وصعوبة جمع الأدلة الجرمية التي تعد من اشق المهام التي تواجه المحقق في جرائم غسل الأموال، وذلك بسبب طبيعة هذه الجريمة العابرة للحدود، والأساليب المعقدة التي يلجأ إليها الجناة، الذين يكونون على درجة عالية من الوعي والدهاء والاطلاع على القوانين، وحرصهم على عدم ترك أية أوراق لدى البنوك تساعد على معرفتهم وتتبع أثرهم، وعدم التزام البنوك بالمراقبة رغم أن العبء الأكبر في مكافحة غسل الأموال يقع عليها لان عمليات الإيداع والسحب تتم من خلالها غالبا، ورغم أن بعض قوانين السرية المصرفية تفرض عليها إبلاغ الجهات المختصة بالمكافحة عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن مبلغ معين، وكذلك الإبلاغ عن كل عملية دخول أو خروج لعملة اجنبية تزيد عن حد معين. وقلة الخبرة لدى العاملين بالقطاع المالي التي تعد عقبة كبرى أمام إنجاح عمليات المكافحة. لذا يجب إخضاع هؤلاء لبرامج ودورات تدريبية محلية أو دولية من أجل تبصيرهم بالأساليب والطرق التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة من أجل إخفائها، وضعف التعاون الدولي في هذا المجال الذي يعد من العقبات الرئيسية التي تحد من فاعلية المكافحة، وذلك لأسباب كثيرة منها سعي بعض الدول لتحقيق بعض مصالحها، حتى لو تعارضت مع مصالح الدول الأخرى، وعدم انضمام بعض الدول الى الاتفاقيات الدولية التي تكافح عمليات غسل الأموال، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يؤدي الى هروب الأموال الى الخارج للبحث عن ملجأ آمن. وقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود بعض الدول التي تتمسك بالسرية المصرفية على أعمال البنوك، من أجل الوصول إلى بعض الأهداف الخاصة، وسعي العديد من الدول وخاصة الفقيرة منها إلى الحصول على الأموال و بغض النظر عن مصدرها، بحجة أنها بحاجة ماسة إلى هذه الأموال من أجل مواجهة العديد من المشاكل التي تعاني منها كالفقر والبطالة، في ظل تراجع حجم الأموال التي تقدم من دول الشمال الغني إلى دول الجنوب الفقير، هذا بالإضافة إلى عدم اشتراك العديد من الدول في الجهود الدولية والوطنية التي بذلت في هذا المجال، وعدم وجود تنسيق وتبادل للمعلومات بين أجهزة المراقبة على المستوى الدولي وضعفه وتشتته على المستوى الوطني. وقد أوصت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها، تفعيل التعاون الدولي في هذه المجال ومد يد العون من الدول الغنية الى الدول الفقيرة، وعدم التمسك غير المبرر بالسرية المصرفية، وإخضاع العاملين بالقطاع المالي ببرامج تدريب متطورة تعرفهم بالأساليب التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الجريمة، غسل الأموال، البنوك، التعاون الدولي.

١. المقدمة

لقد عرف المشرع الأردني غسل الاموال في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم(٤٦) لسنة(٢٠٠٧) بأنه كل فعل ينطوي على ابدال الاموال او تحويلها او نقلها او تمويه مصدرها او الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الاصلية المتحصل منها المال او اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها او ادارتها او حفظها او استثمارها او ايداعها او اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية لها او مصدرها او مكانها او حركتها او كيفية التصرف فيها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن أي من هذه الاموال المتحصلة من اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

توضح هذه الدراسة مدى الاهتمام المحلي والدولي بظاهرة غسل الاموال التي باتت تهدد الامن القومي في جميع الدول وضرورة الوقوف على اهم العقبات التي تحد من مكافحتها وايجاد الحلول المناسبة سواء على الصعيد المحلي او الدولي من اجل ازالة هذه العقبات.

٢,١ أسئلة الدراسة

١. ماهي اهم العقبات التي تحد من مكافحة جريمة غسل الاموال؟

٢. هل تعد الاساليب والوسائل المتبعة في مكافحة هذه الجريمة كافية للحد منها على الاقل سواء على المستوى المحلي او الدولي؟

٣. ما هي الاساليب والوسائل الحديثة التي يجب اتباعها من اجل الحد من هذه الجريمة الظاهرة؟

٣. أهمية الدراسة وأهدافها

٣,١ أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من الآثار المدمرة التي تنجم عن ظاهرة غسل الأموال ضرورة ايجاد الحلول المناسبة من أجل القضاء على العقوبات التي تحد من مكافحة هذه الآفة الخطرة.

٣,٢ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى لفت انتباه المهتمين إلى ضرورة إزالة العقوبات التي تحد من نجاعة وسائل مكافحة هذه الجريمة، نظراً للآثار الضارة التي تلحق بالعديد من الدول، فحسب بعض المصادر تقدر الأضرار الاقتصادية الناجمة عن هذه الجريمة بـ (٧٥٠-١٠٠٠) مليار دولار أمريكي سنوياً، وذلك بسبب انخفاض الدخل القومي، وانخفاض قيمة العملة، وانخفاض حجم الأموال المدخرة، وارتفاع نسبة التضخم، وإفساد مناخ الاستثمار هذا بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية كارتفاع نسبة البطالة وتدني مستوى المعيشة والآثار السياسية كالتدخل في بعض أنظمة الحكم وتمويل النزاعات الدينية والعرقية.

٤. خطة الدراسة

ستقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يخصص الأول منهما للعقبة الأهم على الإطلاق ألا وهي عقبة السرية المصرفية، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة العقوبات الأخرى، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: السرية المصرفية.
- المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية.
- المطلب الثاني: دور السرية المصرفية في الحد من وسائل المكافحة.
- المطلب الثالث: نظم السرية المصرفية.
- المبحث الثاني: العقوبات الأخرى.
- المطلب الأول: صعوبة جمع الأدلة.
- المطلب الثاني: عدم التزام البنوك بالمراقبة.
- المطلب الثالث: قلة الخبرة لدى العاملين بالقطاع المالي بطرق المكافحة.
- المطلب الرابع: ضعف التعاون الدولي.
- المطلب الخامس: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول: السرية المصرفية

ستعرض الدراسة في هذا المبحث لمفهوم السرية المصرفية، وتبين دورها في الحد من وسائل المكافحة، ثم تعرض لنظم السرية المصرفية في بعض الدول المتقدمة والنامية.

وبناءً على ذلك قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية.

المطلب الثاني: دور السرية المصرفية في الحد من وسائل المكافحة.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية

يقصد بالسرية المصرفية، الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء أسرار العملاء التي حصل عليها بفعل وظيفته، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتعاقب على الإفشاء (شافى، ٢٠٠١).

وبمعنى آخر فإن السرية المصرفية تشكل مانعاً من الاطلاع على الأموال التي تودع في البنوك، حيث تفرض الأنظمة المصرفية في مختلف الدول السرية على العمل المصرفي ولكن بدرجات متفاوتة، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك بذريعة حماية الحق الشخصي للعميل، وحماية مصلحة البنك نفسه، حيث تحرص البنوك في الاحتفاظ بسرية أعمالها عن بعضها البعض لأنها تتنافس محلياً وعالمياً، ولأن السرية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتولد الثقة بالاقتصاد القومي للدولة وبالجهاز المصرفي وتشجع الاستثمار (سليمان، ٢٠٠٤).

ويشمل السر المصرفي كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بسبب هذا النشاط أو بمناسبة، وسواء أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها (القليوبي، ١٩٩٢).

وبمعنى آخر فإن كل أسرار العملاء التي وصلت إلى علم البنك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تدخل في نطاق السر المصرفي (القضاة، ٢٠٠٤).

ويشمل السر المصرفي رقم الحساب، والمبالغ المودعة في حساب العميل سواء كان دائماً أو مديناً، والخزائن الحديدية والتسهيلات والقروض الممنوحة له، ومدى التزامه بسداد الأقساط، والضمانات المقدمة منه في التسهيلات والقروض والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور المتصلة بأعماله ونشاطه لدى البنك (القضاة، ٢٠٠٣).

ويستند التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ حماية الحق في الخصوصية إذ لكل إنسان الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية ومعاملاته المصرفية مع البنوك فلا يجوز للغير الاطلاع دون مبرر مشروع على أسرار العملاء، لأن الاطلاع يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد تترتب عليه مسؤولية البنك (محمدين، د.ت)، وحيث أن مصلحة العميل تقتضي محافظة البنك على أسرارها فمن الواجب على البنك الالتزام بعدم إفشاء أسرارها فإن أخل البنك بهذا الالتزام يتعين عليه دفع التعويض المناسب للعميل سواء كان هذا الإخلال مقصوداً أو غير مقصود بسبب الإهمال أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة (الحمادي، ٢٠٠٥).

والالتزام بالسرية المصرفية يقع على عاتق موظفي البنك وبغض النظر عن درجاتهم الوظيفية وأهميتها، فهذا الالتزام يقع على عاتق المدراء في البنك ومسؤولي الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسؤولين والمندوبين وإذا أفشى أحد الموظفين في البنك أسرار العميل فتقوم مسؤولية البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعة طالما وصلت المعلومات أو أسرار العميل التي أفشيت إلى علم التابع بمناسبة عمله أو نشاطه في البنك (محمدين، د.ت).

ولكن البنك لا يعد مسؤولاً عن إفشاء السر المصرفي إذا حصل الإفشاء من التابع بعد تركه للعمل في البنك وذلك بسبب انتهاء رابطة التبعية بين البنك والموظف الذي ترك العمل بالبنك، وهنا تثور مسؤولية التابع شخصياً على أساس المسؤولية التقصيرية ويسأل جزائياً لأن إفشاء السر المصرفي يضر بمصلحة الفرد ويضر بالمصلحة العامة (الحمادي، ٢٠٠٥).

ولا يكون الالتزام بالسر المصرفي قاصراً على العاملين بالبنك الذين سبقت الإشارة إليهم فهو يشمل بالإضافة إليهم الأشخاص الذين يعملون ويطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم كأعضاء مجلس إدارة البنك ومفوضو الحسابات والمحامون والمستشارون الماليون للبنك والقضاة والخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات التي تثور بين البنك وعملائه عليهم (الحمادي، ٢٠٠٥).

وخلاصة القول فإن السرية المصرفية تعني الالتزام بعدم إفشاء أسرار عملاء البنوك وأساس هذا الالتزام نصوص قانونية توجب التكتّم وعدم الإفشاء إلا في الحالات التي يسمح بها القانون من أجل حماية الحرمة الخاصة بالعميل من جانب، وحماية مصلحة البنك من جانب آخر.

المطلب الثاني: دور السرية المصرفية في الحد من مكافحة

توفر السرية المصرفية العديد من الاحتياجات الاقتصادية بسبب ما تقدمه من إجراءات لأصحاب رؤوس الأموال الباحثين عن الحماية والأمان وإخفاء حقيقة مصادرها، وهذا ما يلبي ضالة أصحاب السيولة النقدية الكبيرة والمشتبه بها، والتي يسعى أصحابها جاهدين إلى غسلها ودمجها في الدورة الاقتصادية الطبيعية.

ولا يقف دور السرية المصرفية عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تأمين طرق التهرب الضريبي، وتغطي التحويلات النقدية المشبوهة، هذا بالإضافة إلى أنها توفر الملجأ المنشود للأموال القذرة والتي جرى تملكها بطرق غير مشروعة، وهذا يعني أن السرية المصرفية تمكن المجرمين من إخفاء الأموال الضخمة التي يحصلون عليها من جراء ارتكاب الجرائم الخطيرة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والاتجار بالأعضاء البشرية والدعارة وسرقة الآثار ونهب أصحاب المراكز المتقدمة في بعض الدول الغنية لثروات الشعوب..... الخ. ولذلك فإن المؤسسات المالية التي تتمسك بالسرية المصرفية المهنية تغري أصحاب هذه الأموال في إيداع أموالهم في هذه المؤسسات وبالتالي غسلها وإخفاء مصادرها غير المشروعة (عبد المنعم، ١٩٩٧).

وبناء على ما تقدمه البنوك من إجراءات لأصحاب الأموال غير المشروعة فإن أحد الشراح يرى بأن من أهم عيوب السرية المصرفية أن البنوك قد تقوم بدون قصد بتمويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة مما يساهم في غسل الأموال (قشقوش، ٢٠٠٧).

وبمعنى آخر فإن التمسك بالسرية المصرفية والتشدد بذلك يمثل عقبة كبيرة أمام مكافحة جريمة غسل الأموال، ولذلك فإن من أهم الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة هذه الجريمة الآفة هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة من أجل معرفة مصادرها، هذا بالإضافة إلى تحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات الخاصة بتبادل الأموال، وهذا يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في البنوك، ولكن هذه المساعي قد تفشل بسبب اصطدامها بعقبة السرية المصرفية (الشافى، ٢٠٠١).

وقد تبين أن عمليات غسل الأموال تتركز في الدول التي تمتاز بوجود سرية مصرفية صارمة في نظامها المصرفي كما هو الحال في سويسرا وأنطاكي ولبنان (سليمان، ٢٠٠٤).

وهكذا نرى أنه كلما زادت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات غسل الأموال لأنها تستفيد من هذه السرية ولذلك يجب على البنوك إقامة توازن دقيق بين السرية المصرفية من جهة، وحق الدولة في الاطلاع ضمن ضوابط معينة حتى لا تصبح السرية المصرفية الحصن الذي يتمرس بداخله الحاصلون على الأموال القذرة من مصادر غير مشروعة.

لقد تضافرت الجهود الدولية من أجل تخفيف القيود المصرفية التي تعيق مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك من خلال المعاهدات الدولية والاتفاقيات (الشافى، ٢٠٠١).

ومن الاتفاقيات التي كان لها دور واضح في دعم الاتجاه إلى تقييد السرية المصرفية والمالية اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها القيام بكل ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تتبع وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال أو الأموال التي تعادل قيمة هذه المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بقصد مصادرتها في النهاية، ولذلك على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تخول محاكمها وسلطاتها المختصة صلاحية الأمر بتقديم التسهيلات المصرفية أو المالية أو التجارية ولا يحق لأي طرف أن يرفض القيام بذلك بحجة السرية المصرفية (الحمادي، ٢٠٠٥).

وقد ساند التشريع النموذجي للأمم المتحدة الاتجاه المناادي بتقييد السرية المصرفية والمالية من أجل تسهيل كشف جرائم غسل الأموال، لأنه لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية من أجل رفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بشأن غسل الأموال القذرة المتحصلة من المخدرات (الحمادي، ٢٠٠٥).

وبمعنى آخر فإنه لا يجوز للمصارف أو المؤسسات المالية والوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين الاحتجاج بالسرية المهني من أجل الامتناع عن تقديم وتسهيل كل ما يساعد في كشف مصادر الأموال القذرة.

وهكذا يتضح لنا أن التمسك الشديد بالسرية المصرفية يمثل عقبة أمام تتبع الأموال غير المشروعة ويعيق كشف عمليات غسل الأموال التي تتم عبر البنوك التي يلجأ إليها أصحاب هذه الأموال من أجل إضفاء الشرعية عليها وإخفاء مصادرها غير المشروعة لأن هذه البنوك تشكل ملاذاً آمناً لأموالهم، وقد اتجهت أغلب القوانين حديثاً إلى وضع قيود على مبدأ السرية المصرفية أي سرية الحسابات بالبنوك من أجل الحد من غسل الأموال، وأصبح بالإمكان الاطلاع على تلك الحسابات بأمر من القضاء، أو عن طريق التزام المؤسسات المالية بأخطار الجهات المختصة في الدولة عن العمليات المالية المشبوهة ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والإيطالي والسويسري.

وأما عن الوضع في الأردن فقد سن المشرع الأردني قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧)، وقد نصت المادة (٢٩) منه على أنه "لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون".

ومن الأحكام التي احتواها هذا القانون التزام البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج، وشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، والشركات التي تمارس الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية، والشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أيّاً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين وشركات أخرى وردت في نص المادة (١٣) من القانون المذكور أعلاه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من نفس القانون، ومن هذه الإجراءات التعرف على العميل وعدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو أصحاب الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية، وأخطار وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم.

ومن الأحكام الهامة التي تساعد في كشف عمليات غسل الأموال ما جاء في المادة (١٦) من القانون المذكور التي تؤكد على انتقاء المسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الأخطار عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وهناك العديد من الأحكام الأخرى التي احتواها القانون وكلها تساعد على كشف عمليات غسل الأموال ومنها ما جاء بالمادة (٣١/٦) من القانون المذكور والتي تنص على تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

وهكذا يتضح لنا بأن المشرع الأردني لم يعد حريصاً على التمسك بالسرية المصرفية وقد كان هدفه من وراء ذلك كشف كل العمليات المالية المشبوهة التي يكون الهدف منها إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

وللعلم فإن المشرع الأردني يفرض على البنوك بموجب المادة (٩٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) إذا علمت أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسليم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع أن تقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك (مقابلة، ٢٠٠٤: ٩٤٤) وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم (٢٠٠١/١٠) سنداً لأحكام المادة (٩٣) من قانون البنوك سالف الذكر وسنداً لأحكام قانون الصرافة رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٢) والتي جاء في ديباجتها رغبة من البنك المركزي في المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال وحرصاً على سمعة الجهاز المصرفي داخل المملكة وخارجها فإننا ندرج أدناه الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الصرافة أتباعها لغايات مكافحة غسل الأموال، وقد بينت البنود من ثانياً إلى الرابع عشر الإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنوك والتي لا يتسع المجال لذكرها في هذا المقام (الشرفات، ٢٠٠٢).

ومن أجل مكافحة عمليات غسل الأموال فإن المشرع اللبناني قد ألزم بموجب المادة (٤) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٥) المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية الكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات التالية وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغاية تطبيق أحكام هذا القانون:

- التحقق من شخصيات العملاء الطبيعيين او المعنويين بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.
- التحقق من هويات العملاء العابرين إذا كانت العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبالغ التي يحددها مصرف لبنان.
- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.
- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات او البيانات او بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة ٥ سنوات على الأقل بعد انجاز العمليات او انتهاء علاقة التعامل، ايهما اطول.
- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود (١-٥ اعلاه) على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، او عند نشوء شك بتبويض اموال او تمويل ارباب، وذلك بمعزل عن أي سقف او استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.
- الاخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبويض للأموال او تمويل ارباب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

وكذلك فقد ألزمت المادة الخامسة من القانون اللبناني المذكور المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف لسنة (١٩٥٦) كشرركات التأمين ونوادي القمار و تجار ووسطاء العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (كالحلي والاحجار الكريمة والذهب والتحف والاثار القديمة) مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها المبالغ التي تحددها هيئة التحقيق الخاصة المنشئة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، والتقيد بما جاء في المادة الرابعة من هذا القانون وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن الهيئة لغايات تطبيق احكام هذا القانون، وكذلك أوجبت هذه المادة على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند اعدادهم او تنفيذهم لصالح عملائهم أيا من الخدمات التالية و هي: بيع و شراء العقارات، وإدارة اموال العملاء المنقولة و غير المنقولة، وإدارة الحسابات المصرفية و حسابات الاوراق المالية و تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات او ادارتها. أما المحامون فتسري عليهم عند قيامهم بالخدمات المذكورة اعلاه نفس الموجبات المبينة اعلاه على ان تحدد اصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابة المحامين في بيروت وطرابلس. وكذلك تلزم المادة السابعة من القانون اللبناني سالف الذكر المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون عند اعدادهم او تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم ابلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة فورا المشككة بموجب المادة (٦) من هذا القانون عن تفاصيل العمليات المنفذة او التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبويض اموال او بتمويل إرهابها بالإضافة الى الكثير من الاجراءات الهامة التي احتواها القانون المذكور والتي لا يتسع المجال لذكرها.

المطلب الثالث: نظم السرية المصرفية

لن يتسع المجال لدراسة نظم السرية المصرفية في كل الدول لذلك ستكون الدراسة قاصرة على بعض الدول المتقدمة والنامية وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين تخصص الفرع الأول منهما لنظم السرية المصرفية في بعض الدول المتقدمة، أما الفرع الثاني فنخصصه لنظم السرية المصرفية في بعض الدول النامية.

الفرع الأول: السرية المصرفية في بعض الدول المتقدمة

ستكون دراستنا في هذا الفرع قاصرة على دراسة السرية المصرفية في كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: السرية المصرفية في سويسرا

يعد الالتزام بالسرية المصرفية في سويسرا من الأعراف المستقرة، وقد جعلت هذه الأعراف من سويسرا مركزاً مصرفياً عالمياً لرؤوس الأموال، وخاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية حيث يتم التعامل مع الحساب على أساس رقمي ودون معرفة اسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير البنك، الذي يقوم شخصياً بفتح الحساب وإعطائه رقماً معيناً مع بقاء اسم صاحبه سرياً (الشافي، ٢٠٠١) ولكن الضغوط الكثيرة التي تعرضت لها سويسرا وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أدت إلى تخليها عن العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية.

وتطبق السرية المصرفية على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها حيث يعتبر القانون أن اعتراف البنك بوجود حسابات للعميل مخالف للقانون حتى ولو كان ذلك فيما بين موظفي البنوك، وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات السويسري يعاقب كل من يقوم بكشف سر تجاري أو صناعي إلى جهة حكومية أو أجنبية أو منظمة أجنبية أو مشروع خاص أو وكيل لأي منها بالسجن أو الغرامة أو بكلا العقوبتين (عبد العظيم، ٢٠٠٧)، ولكن التمسك بالسرية المصرفية لم يستمر كما كان في السابق ففي عام (١٩٩١) أوقفت التعامل بنظام الحسابات الرقمي، وفي عام (١٩٩٨) أصدرت قانون تبيض الأموال الذي ألزم البنوك بتبليغ الجهات المختصة بالدولة عن الحسابات المشكوك فيها وتجميد الأرصدة المشبوهة وهذا يدل على أن سويسرا لم تعد تتمسك بالسرية المصرفية من أجل كشف عمليات غسل الأموال، واعتمادها المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية وذلك بسبب الانتقادات التي تعرضت لها البنوك السويسرية وخاصة في السنوات الأخيرة حتى أن بعض الجهات السويسرية طالبت بالحد من السرية المصرفية وانتقدت التكتم المبالغ فيه من قبل البنوك.

ثانياً: السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون السرية المصرفية الصادر عام (١٩٧٠) نظاماً غير متشدد للسرية المصرفية حيث أن هذا القانون يسمح بكشف سرية الحسابات المصرفية في الحالات التي تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة حدوث نزاع بين البنك والعميل، أو في حالة الموافقة الصريحة أو الضمنية من العميل هذا بالإضافة إلى حق الحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات القرارات المفروضة على كل من البنوك والعملاء وفي حالة عدم الالتزام تفرض على المخالف عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين (الشافي، ٢٠٠١: ٢٨٩) وبعد أحداث ١٠/٩/٢٠٠١ التي استهدفت مركز التجارة العالمي في نيويورك ومقر وزارة الدفاع في واشنطن أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القوانين أهمها القانون الوطني الأمريكي الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠١ لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وأدخلت تعديلات على قانون السرية المصرفية ومن هذه التعديلات منع فتح حسابات المراسلة للمصارف الافتراضية أي المصارف الصورية أو الوهمية التي لا وجود لها في أي مكان، ومطالبة المؤسسات المصرفية الأمريكية بكشف المعلومات والسجلات عن عملائها ومعاملاتها المصرفية بناء على طلب من السلطات الرقابية الأمريكية، وقد كان سبب ذلك اكتشاف السلطات الأمريكية أن منفذي الهجمات المذكورة قد استخدموا البنوك الأمريكية في الداخل والخارج لتمويل عملياتهم (سليمان، ٢٠٠٤).

الفرع الثاني: السرية المصرفية في بعض الدول النامية

ستكون دراستنا في هذا الفرع قاصرة على السرية المصرفية في كل من الاردن ولبنان.

أولاً: السرية المصرفية في الأردن:

لا يوجد في الأردن قانون خاص بالسرية المصرفية، ولكن هناك العديد من النصوص القانونية المتناثرة في العديد من القوانين الأردنية ومن هذه القوانين قانون الشركات الأردني الذي يوجب على البنوك أن تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة من الناحية القانونية ويحظر هذا القانون على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة إذا كانت تعتبر ذات طبيعة سرية.

ومن يخالف ذلك قد يعزل ويلزم بالتعويضات التي تطالب بها الشركة بسبب الأضرار التي لحقت بها علماً بأن موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لا تمنع من هذه المساءلة، هذا بالإضافة إلى أن المادة (٢٣٠) من قانون الشركات تلزم مراجعي الحسابات بعدم الكشف عن أسرار العملاء التي يطلعون عليها بحكم عملهم، كما أن قانون تدقيق الحسابات رقم (٣) لعام (١٩٨٥) ونظام جمعية مدقي الحسابات رقم (٤٧) لعام (١٩٨٧) يلزمان المدقق بعدم إفشاء أسرار العملاء إلا في الأحوال التي تجيزها القوانين، وكذلك فإن المادتان (٧٢ و ٧٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام (٢٠٠٠) تلزمان البنك بمراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وخزائنها لديه ولا يجوز إعطاء أية معلومات عنها إلا بناء على موافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو من أحد ورثته أو بقرار قضائي أو في أي حالة من الحالات التي يسمح بها القانون.

ويستمر الالتزام بعدم الإفشاء حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك ولا يستثنى من ذلك إلا في حالة نشوب نزاع قضائي بين البنك وعملية حيث يجوز للبنك الكشف عن المعلومات والبيانات الخاصة بهذا العميل من أجل إثبات حقه.

وقد فرض المشرع الأردني في المادتين المذكورتين عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكلا العقوبتين على من يقوم بالإفشاء دون مبرر مشروع.

ويشمل حظر إفشاء المعلومات الخاصة بعملاء البنوك بالإضافة إلى العاملين بالبنوك ورؤيس وأعضاء مجلس الإدارة موظفي البنك المركزي الذين يطلعون على المعلومات الخاصة بعملاء البنوك بحكم عملهم كون حسابات البنوك تخضع للتدقيق بواسطة موظفي البنك المركزي هذا بالإضافة إلى موظفي الرقابة والتفتيش على البنوك وعلى شركات الصرافة إلا في الحالات التي يجيزها القانون وهذا ما تؤكدته المادة (٧٥) من قانون الشركات سالف الذكر.

ولكن لا يفوتني أن أذكر في هذا المقام بأن المادة (٩٣) من قانون البنوك سالف الذكر قد أوجبت على البنك إذا علم أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسليم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك، وإذا تسلم البنك المركزي هذا الإشعار أو علم من أي مصدر آخر أنه طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسليم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو الامتناع عن تسليم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك ولا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام المادة (٩٣) هذه إخلالاً بواجب السرية ولا يتحمل البنك المركزي ولا البنك الذي قدم الإشعار للبنك المركزي أية مسؤولية.

وأخيراً صدر قانون غسل الأموال رقم (٤٦) لعام (٢٠٠٧) والذي ألزم البنوك العاملة في المملكة وفروعها العاملة في الخارج وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وغيرها من الشركات التي ورد ذكرها في المادة (٢٩) من هذا القانون بالعديد من الأحكام من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال ومنها على سبيل المثال التعرف على هوية العميل، وعدم التعامل مع مجهولي الهوية أو البنوك الوهمية وأخطار وحدة مكافحة غسل الأموال التي شكلت بموجب هذا القانون فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أو لم تتم، وقد سبق التعرض للأحكام الهامة في هذا القانون في المطلب الثاني من المبحث الأول فلا داعي للتكرار.

ثانياً: السرية المصرفية في لبنان:

لقد كانت لبنان تعد من أشد دول العالم تمسكاً بنظام السرية المصرفية فقد أصدرت قانوناً خاصاً بالسرية المصرفية منذ عام (١٩٥٦) في حين أن بعض الدول لم تفكر بعد في إصدار مثل هذا القانون.

وقد أصدرت لبنان قانون السرية المصرفية والذي يعد القانون الأشد صرامة في العالم رغم وجود حماية قانونية لسرية العمل المصرفي في المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات والتي تفرض السرية المطلقة على المصارف حيث لا يجوز كشف السر المصرفي لأي جهة خاصة أو عامة، وسواء كانت هذه الجهة قضائية أو إدارية أو مالية إلا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر وهي:

١. صدور إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصي لهم برفع السرية المصرفية.

٢. إفلاس العميل أو المصرف.

٣. وجود نزاع قضائي بين العميل وبين البنك بسبب المعاملات المصرفية.

٤. وجود دعوى ذات علاقة بجريمة الكسب غير المشروع.

وتطبق المصارف اللبنانية نظام الحسابات الرقمية بناء على طلب أصحاب الأموال، ولا يجوز لأي موظف من موظفي المصرف الاطلاع على هذه الحسابات إلا المدير ونائبه فقط، رغم أن الموظفين العاملين بالبنك ملزمين بالسرية المصرفية (عبد العظيم، ٢٠٠٧)

وقد يقال بأن سبب هذا الالتزام المتشدد في السرية المصرفية يرجع إلى المحافظة على أسرار العملاء، ولكنني أرى بأن هناك هدف آخر سعت إليه المصارف في كل من لبنان وسويسرا ألا وهو جذب رؤوس الأموال، فأصبحت كلا الدولتين قبلة للأموال التي لا تعرف مصادرها.

وفي إبريل من عام (٢٠٠١) أقر مجلس النواب اللبناني مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، حيث أصبحت من أول الدول العربية التي أقرت تشريعاً بهذا الشأن وذلك بسبب التعاون بين لبنان ومجموعة العمل المالي الخاص (FATF) المنبثقة عن مجموعة الدول الصناعية السبعة الكبار التي اجتمعت في باريس عام (١٩٨٩) والتي كلفت برسم سياسات فعالة لمكافحة غسل الأموال، وقد أصدرت هذه المجموعة في عام (١٩٩٠) تقريراً بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ومنذ حزيران عام (٢٠٠٢) اتخذت الجمعية العمومية للأعضاء في مجموعة الدول السبع الكبار قراراً بشطب لبنان عن اللائحة السوداء للدول والمناطق غير المتعاونة مع المعايير التي وضعتها مجموعة (FATF) سائلة الذكر (عربية، ٢٠٠٤).

وأخيراً سن المشرع اللبناني قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٥). وفي ختام هذا المطلب أود القول بأن كل من لبنان وسويسرا تعدان من الدول التي تتمسك تمسكاً صارماً بالسرية المصرفية وهذا الأمر دفع الكثير من أصحاب الأموال بالتوجه اليهما بحثاً عن ملجأ آمن لأموالهم، ولكن هذا الموقف لم يعد يتماشى مع التوجهات الدولية الحديثة التي تسعى جاهدة من أجل إبرام الاتفاقات والمعاهدات وتحث على المزيد من التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال التي ألحقت بالكثير من الدول الكثير من الأضرار الفادحة.

المبحث الثاني: عقبات مكافحة الأخرى

هناك العديد من العقبات التي تحد من مكافحة جريمة غسل الأموال فمنها على سبيل المثال استفادة جماعات الجريمة المنظمة من التطور التكنولوجي استفادة كبيرة حيث استخدمت هذه الجماعات هذا التطور من أجل إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال القدرة عن طريق القيام بأعمال متنوعة من أجل إخفاء صفة المشروعية على هذه الأموال وسعي الدول الفقيرة لجذب رؤوس الأموال للاستثمار فيها والقضاء على مشاكل الفقر والبطالة بغض النظر عن مصادر هذه الأموال.

ولا ننفي سراً إذا قلنا إن العديد من الدول النامية تسعى جاهدة من أجل الحصول على هذه الأموال وذلك عن طريق تقديمها للإغراءات والتسهيلات لأصحابها وخاصة في ظل تزايد نسب البطالة والفقر، وتراجع القروض الدولية الميسرة للدول الفقيرة.

صحيح أن هناك العديد من الدول النامية والغنية التي تسعى إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، ولكن الدول الفقيرة مازالت غير مؤهلة للقيام بهذه المهمة الصعبة ولذلك يجب على الدول الغنية أن تقوم بمساعدة هذه الدول عن طريق تقديم الأموال والأجهزة المتطورة التي تستخدم في عملية المكافحة بالإضافة إلى تدريب العاملين في القطاع المصرفي وأجهزة الرقابة وتعريفهم بأحدث الأساليب والطرق التي تستخدم في المكافحة (عربية، ٢٠٠٤: ١١٨).

وعلى أية حال فإن العقبات التي تحد من فاعلية وسائل المكافحة كثيرة ولا يتسع المجال لدراساتها كلها لذلك سنكتفي بدراسة أهم هذه العقبات، وبناءً عليه قسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: صعوبة جمع الأدلة.
- المطلب الثاني: عدم التزام البنوك بالمراقبة.
- المطلب الثالث: قلة الخبرة لدى العاملين في القطاع المالي بطرق المكافحة.
- المطلب الرابع: ضعف التعاون الدولي.
- المطلب الخامس: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة غسل الأموال.

المطلب الأول: صعوبة جمع الأدلة الجرمية

تعد مهمة جمع الأدلة الجرمية من أشق المهام التي تواجه المحققين في جرائم غسل الأموال ويعود السبب في ذلك إلى الأسلوب المعقد الذي يتبع في عمليات الغسل ونوعية الجناة الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم فهم ليسوا كالمجرمين

العاديين، بل هم على درجة عالية من الوعي والدهاء، والاطلاع على القوانين ويضاف إلى ذلك أن المحاكم لا تبني الإدانة على الشك فالشك يفسر لصالح المتهم، والأحكام تبنى على الجزم واليقين خاصة وأن العقوبات التي تفرض على من يرتكب هذه الجريمة تعد من العقوبات المغلظة.

ومن الأمور التي تصعب مهمة المحقق أيضاً طبيعة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أن الجناة يحرصون على عدم ترك أية أوراق أو مستندات لدى البنوك تساعد على معرفتهم وتتبع أثرهم وذلك بسبب استخدامهم لوسائل التكنولوجيا الحديثة في عملياتهم واستعمالهم لأسماء وهمية ومستندات مزورة وإشارات ورموز ليس من السهولة كشفها (سعيان، ٢٠٠٥).

صحيح أن الجناة يحرصون على عدم ترك أية أوراق أو مستندات لدى البنوك أو المؤسسات المالية التي يتعاملون معها، ولكنهم يحتفظون بسجلات ومستندات من أجل تقديمها لقادتهم من كبار الجناة لإثبات كل ما قاموا به من عمليات تسلم وتسليم وإيداع الأموال بطريقة سليمة (العمرى، ٢٠٠٠).

ومما لا شك فيه أن هذه السجلات قد تشكل أدلة مهمة للمحققين الذين يقع عليهم إثبات أن هذه الأموال المدونة في السجلات قد تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، هذا بالإضافة إلى أن هذه السجلات والمستندات التي قد تضبط لدى الجناة قد تساعد في معرفة تاريخ العمليات غير المشروعة والجهات أو المؤسسات التي تم التعامل معها ومقدار الأموال التي غسلت وما هي الأساليب أو الطرق التي اتبعت في نقل الأموال وإخفائها وهذا كله يساعد المحقق على تقديم الدليل المقنع للمحاكم.

ومن الأمور التي ما زالت تصعب من عملية جمع الأدلة الجرمية في جرائم غسل الأموال أن قدرة أجهزة الرقابة المختصة بمتابعة وكشف عمليات غسل الأموال في بعض الدول النامية ما زالت ضعيفة وذلك بسبب عدم وجود نظم معلوماتية متطورة فيها ولذلك فإن الحاجة باتت ماسة إلى إيجاد هذه النظم المتطورة لكي تراقب تحركات الأموال ومعرفة مصادرها وتتبع مسارها وكيفية استعمالها (القضاة، ٢٠٠٤: ٢٠٠٤: ١٢٥).

صحيح أن بعض الدول المتقدمة توجد فيها هذه النظم ومثال ذلك أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما، إلا أن أجهزة الرقابة ما زالت عاجزة عن ضبط كل عمليات غسل الأموال بسبب وجود بعض الثغرات في هذه النظم (الشافى، ٢٠٠١).

وفي هذا المقام أود القول بأنه إذا كانت دول العالم جادة في مكافحة عمليات غسل الأموال فلا بد من قيام الدول التي لا توجد فيها نظم معلوماتية متطورة بإنشاء مراكز معلوماتية رئيسية تكون على اتصال دائم وسري مع المؤسسات المالية المختلفة من أجل تلقي التقارير الالكترونية من أجل تحليلها والتأكد من صدقها وهذا يتطلب أن يكون العاملين في مراكز المعلومات على درجة عالية من الكفاءة هذا بالإضافة إلى تمتع هؤلاء العاملين بصلاحيات واسعة من أجل كشف أية محاولة لغسل الأموال وإخبار الجهات القضائية المختصة بذلك، ومن أجل هذه الغاية أنشأت في الأردن بموجب المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال سالف الذكر لجنة سميت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برأسه محافظ البنك المركزي وعضوية نائبه وأمناء وزارات العدل والداخلية والمالية والتنمية الاجتماعية ومدير عام هيئة التأمين، ومراقب عام الشركات وآخرين تتولى العديد من المهام من أهمها تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة ودراسة التقارير التي ترد إليها من وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي (قانون غسل الأموال الأردني، ٢٠٠٧: المادة ٦).

وبموجب المادة (٧) من القانون المذكور أنشأت في البنك المركزي وحدة مستقلة سميت (وحدة مكافحة غسل الأموال) وكلفت بمجموعة من الأعمال ومنها تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة (١٤) من هذا القانون (وهي الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة سواء تمت أو لم تتم) وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة، كما أنيط بهذه الوحدة واجب القيام بإعداد تقارير عند

توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة وإحالاته إلى النيابة العامة مرفقاً به ما لديها من وثائق ومستندات بهذا الخصوص، وهذا ما أخذ به المشرع البحريني في المادة الرابعة من قانون غسل الأموال.

المطلب الثاني: عدم التزام البنوك بالمراقبة

إن العبء الأكبر في مكافحة غسل الأموال يجب أن تقوم به البنوك والمؤسسات المالية لأن عمليات الإيداع والسحب تتم من خلالها في الغالب.

وقد فرضت بعض قوانين السرية المصرفية كما هو الشأن في الولايات المتحدة على البنوك إبلاغ دائرة الضرائب عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار وعن كل عملية دخول أو خروج لعملة أجنبية تزيد عن خمسة آلاف دولار، ولكن العديد من البنوك لم تلتزم بذلك (الشافي، ٢٠٠١).

ويضاف إلى ذلك أن البنوك لا تتعاون مع الأجهزة القضائية بالقدر المطلوب من أجل كشف عمليات غسل الأموال وذلك من خلال امتناعها عن الأخطار عن التحركات المالية المشبوهة بحجة الحفاظ على حقوق العملاء المتمثلة بالسرية المصرفية.

وكذلك فإن بعض البنوك لا يقف دورها السلبي على عدم التبليغ عن العمليات المشبوهة، ولكنها ترحب باستقبال الودائع المالية الكبيرة والتي قد تبلغ ملايين الدولارات مضحية بالمصلحة العامة في سبيل مصالحها الخاصة (الشافي، ٢٠٠١).

وبما حذا لو وقف دور البنوك السلبي عند هذا الحد فالأدهى والأمر من ذلك أن الكثير من البنوك تتنافس فيما بينها في جذب العملاء من خلال تقديم التسهيلات والإغراءات لهم، وهذا يسهل عمليات غسل الأموال القذرة (سعيغان، ٢٠٠٥).

وقد يقول البعض أن السبب وراء الموقف السلبي للبنوك هو عدم وجود نصوص قانونية تلزمها بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة عن العمليات المشبوهة، ورداً على ذلك تقول إن هذه الذريعة سقطت بعد سن معظم دول العالم أن لم تكن كلها قوانين تلزم البنوك بالتبليغ عن العمليات المالية المشبوهة ومثال ذلك ما جاءت به قوانين غسل الأموال في كل من الأردن والكويت والجزائر والتي سبق التعرض لها في هذا الشأن في المطلب الثاني من المبحث الأول تحت عنوان دور السرية المصرفية في الحد من المكافحة.

ويضاف إلى ذلك وجود الكثير من النصوص القانونية في الكثير من الدول وقبل سن قوانين غسل الأموال تلزم البنوك بإبلاغ البنك المركزي بأي معاملة مصرفية تتعلق بعمل غير مشروع ومثال ذلك المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) حيث أوجبت على البنوك إبلاغ البنك المركزي فوراً بأي نشاط مالي غير مشروع وأوجبت على البنك المركزي إصدار أمر إلى البنك المبلغ عن النشاط غير المشروع بالامتناع عن تنفيذ ذلك النشاط أو العملية المالية.

وفي هذا المقام أود القول بأن عدم تعاون البنوك والمؤسسات المالية مع الأجهزة المختصة في الدولة وعدم تعاون الدول مع بعضها البعض في كشف عمليات غسل الأموال يشكل عقبة كبيرة أمام نجاح عمليات المكافحة.

وبمعنى آخر فإن تعاون البنوك والمؤسسات المالية مع الجهات المختصة بالدولة تمثل حجر الأساس لإنجاح عمليات مكافحة غسل الأموال وقد يتحقق هذا النجاح حسبما يرى أحد الشراح (الشافي، ٢٠٠١). إذا التزمت المؤسسات المالية بالمبادئ التالية وهي:

١. معرفة العميل.
٢. متابعة حركات رؤوس الأموال وخاصة العمليات المشبوهة والتبليغ عنها.
٣. توعية العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية وتدريبهم على التقنيات التي تستخدم للكشف عن الأموال القذرة.

وإضافة إلى هذه المبادئ أرى بأن هنالك مبدأ رابع وهو تقديم البنوك للمصلحة العامة على مصالحها الخاصة، علماً بأن الأرباح التي تعود على البنوك من الأموال المشبوهة هي أرباح آنية لا تبرز التضحية بمصالح الدولة التي قد تتضرر من الأموال القذرة على المدى الطويل حيث إنها تؤدي إلى رفع نسبة التضخم وانخفاض قيمة العملة وغيرها من الآثار السلبية التي لا يتسع المجال لذكرها.

وفي هذا المقام أود القول بأن اتفاقية فيينا التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام (١٩٨٨) قد نصت في المادة (١٢) منها على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهلاً لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق.

وبناء على ذلك قامت العديد من الدول بمكافحة عمليات غسل الأموال عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال ومن هذه الأجهزة إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة تراكفين في فرنسا، والوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا، ولجنة المراقبة لمنع غسل الأموال في لبنان.

ومع ذلك ما تزال أجهزة الرقابة غير قادرة على كشف كل العمليات المشبوهة وذلك بسبب الكثير من السلبيات المتمثلة بتنوع القانون المطبق، والغموض في المهمات المطلوبة من هذه الأجهزة، وقلة التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالمراقبة مما جعل إنتاجية هذه الأجهزة محدودة، فعلى سبيل المثال قدمت المصارف الفرنسية ٢٧٠٠ تصريح شبهات، أحيل إلى القضاء ٩٠ ملفاً فقط، ولم يتم التوصل إلى نتيجة من هذه الملفات إلا في عدد محدود، ويضاف إلى ذلك إهمال أجهزة الرقابة حيث اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد وهي إحدى ثلاث هيئات فيدرالية تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصاريح.

كما أن الزيادة الكبيرة في البلاغات ارتقت من ٥٠٠ ألف عام ١٩٨٩ إلى (٨) ثمانية ملايين عام ١٩٩٣ قد أخرجت عمليات الفرز والتدقيق، هذا بالإضافة إلى قلة عدد العاملين في مركز الفرز حيث لا يزيد عددهم عن ٩٣ موظفاً فقط ويتلقون في اليوم الواحد حوالي ٣٠ ألف بلاغ علمياً بأن معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه يحتاج إلى ثلاثة أشهر (سعيان، ٢٠٠٥: ٩٥). ويستفاد من ذلك أن الحاجة ما زالت ماسة لتعزيز نظم المراقبة وتفعيل دور أجهزة الرقابة ومدها بكل الإمكانيات المادية والبشرية كي تكون قادرة على التعامل مع المخاطر القائمة والتي تزداد في مقبل الأيام وإنشاء جهاز رقابة مركزي يتولى التنسيق بين كافة أجهزة المراقبة في الدولة.

المطلب الثالث: قلة الخبرة لدى العاملين بالقطاع المالي بطرق مكافحة

تشكل قلة أو انعدام الخبرة أحياناً بطرق مكافحة لدى العاملين بالمؤسسات المالية بشكل عام والعاملين بالبنوك بشكل خاص عقبة كبرى أمام إنجاح عمليات مكافحة غسل الأموال.

وبمعنى آخر فإن أصحاب الأموال القذرة يسهل عليهم القيام بالعمليات المالية من إيداع وسحب وغيرها عندما يكون العاملون بالبنوك غير قادرين على كشف مثل هذه العمليات.

وحتى نتخطى هذه العقبة لابد من تبصير وتعريف العاملين بالقطاع المالي على طرق كشف العمليات المالية المشبوهة عن طريق إخضاعهم لبرامج ودورات تدريبية محلية أو دولية تبصرهم بالأساليب والطرق التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة من أجل إخفاء أموالهم (سعيان، ٢٠٠٥).

وبتفصيل أكثر يجب تبصير العاملين بالقطاع المالي بأساليب وطرق التمويه والاحتيايل المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تشمل البرامج التدريبية التي يخضع لها العاملون بالقطاع المالي على موضوعات قانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة أثناء سعيهم إلى كشف العمليات المالية المشبوهة، ولكي تحقق البرامج التدريبية الغايات المرجوة منها يجب أن يقوم بعمليات التدريب والتأهيل خبراء على مستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة التخصص المهني والعلمي، أي أن يشارك في عمليات التدريب خبراء في علم الجريمة ممن يحملون درجات علمية في القانون وخبراء من رجال الشرطة ومن القضاء وخبراء من القادة العاملين في القطاع المالي بشكل عام وقطاع المصارف بوجه خاص ومن رجال الجمارك ومراكز البحوث الاجتماعية والاقتصادية والجنائية.

وإذا كانت المؤهلات والخبرات غير متوافرة لدى مدربين من داخل الدولة فإننا نرى ضرورة الاستعانة بالدول المتقدمة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك عن طريق إرسال بعثات لغايات التدريب إلى الدول المتقدمة أو عن طريق استقدام خبراء من هذه الدول المتقدمة إلى داخل الدولة ونقل خبراتهم إلى العاملين بالقطاع المالي والمصرفي.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل لابد من إخضاع العاملين بالقطاع المالي إلى دورات متعاقبة رغم تأهيلهم كما أسلفنا وذلك حتى يكونوا على صلة بكل جديد يستجد في مجال مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الرابع: ضعف التعاون الدولي

يعد ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال من العقبات الرئيسية التي تحد من فاعلية عمليات مكافحة.

ويمكن الوقوف على ضعف التعاون الدولي من خلال الأمور التالية:

- سعي بعض الدول لتحقيق مصالحها ولو تعارضت هذه المصالح مع مصالح الدول الأخرى والدليل على ذلك وجود مصارف ومؤسسات مالية في بعض الدول تشجع عمليات غسل الأموال لا بل وتقدم التسهيلات والإغراءات لأصحاب هذه الأموال وذلك من خلال تمسكها بالسرية المصرفية المطلقة والهدف من وراء ذلك معروف ألا وهو حصول هذه المصارف على عمولات كبيرة.
- عدم انضمام العديد من الدول للاتفاقيات الدولية التي تكافح عمليات غسل الأموال.
- ومن الأدلة التي تساق في هذا المجال أن عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨) الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد بلغ (١٤٥) دولة فقط، وأن عدد الدول التي تطبق الإجراءات التي أوصت بها الاتفاقية قد بلغ (٤٠) دولة فقط (مقابلة، ٢٠٠٤).
- ويضاف إلى ذلك عدم التزام العديد من الدول بتطبيق توصيات فريق العمل المالي (FATF) لمكافحة عمليات غسل الأموال في البنوك وهذا الأمر يجعل من هذه الدول ملجأ للأموال القذرة (عربية، ٢٠٠٤).
- تشجيع بعض الدول للاستثمارات الدولية: تسعى الكثير من الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية مما يجعل هذه الدول قبلة لأصحاب الأموال المشبوهة وذلك من خلال قيامها بتطوير وتحديث نظامها المالي والمصرفي والانفتاح على الآخر وتحرير الأسعار والخصخصة وتحرير العملة الوطنية وخفض ضريبة الجمارك والإعفاء منها أحياناً.
- وقد يكون الدافع لهذه الدول في القيام بهذه التسهيلات هو حاجتها إلى الأموال التي تساعد على القضاء على مشاكل الفقر والبطالة التي تعاني منها أو التخفيف منها على الأقل.
- عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة في الدول المختلفة: لقد ذكرت في الصفحات السابقة أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود وهذا يعني أن مكافحة هذه الجريمة لا يكون قاصراً على دولة معينة، فهو يحتاج إلى تضافر جهود كل الدول التي وقع فيها أي نشاط أو عمل أو سلوك مجرم، كتحويل الأموال أو نقلها أو الاستيراد أو التصدير، أو التوزيع أو السمسرة أو الإخفاء، أو التمولي، وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة الرقابة في الدول التي حدث فيها سلوك من هذه السلوكيات، وتبادل المعلومات التي تساعد في تتبع هذه الأموال القذرة من أجل تسهيل كشفها فإذا لم يحدث هذا التنسيق فإن فاعلية أجهزة الرقابة تكون محدودة.
- وفي هذا المقام أود الإشارة إلى وجود قوانين تمنع التنسيق أو تبادل المعلومات الدولية بين أجهزة الرقابة (الرازم، ٢٠٠٤).
- وجود بعض النزاعات الدولية: إن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الناتج عن النزاعات والحروب التي تنشأ بين الدول يؤدي إلى هروب الأموال إلى الخارج بحثاً عن ملجأ آمن حيث يقال "أن رأس المال جبان" وفي الغالب يتم إخراج الكثير من الأموال من الدول التي تحدث فيها مثل هذه النزاعات بطرق غير مشروعة، ومثال ذلك ما حدث في العراق بعد احتلاله عام (٢٠٠٣) حيث تضاربت المصادر حول حجم الأموال التي أخرجت وما تزال فهي تقدر بمئات المليارات على الأقل الأمر الذي أدى إلى حدوث اضطرابات عانت منها شعوب المنطقة وخاصة الطبقة الفقيرة التي ما زالت مدهولة من هول ما حدث.
- تراجع حجم المساعدات والقروض الميسرة التي تقدمها دول الشمال الغني إلى دول الجنوب الفقير مما دفع بعض الدول إلى البحث عن الأموال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وذلك بسبب حاجتها إلى هذه الأموال لأغراض التنمية ومواجهة قضايا الفقر والبطالة وسداد الديون وفوائدها المتراكمة والتي باتت الكثير من دول العالم الفقيرة عاجزة عن سدادها.

- عدم وجود تعاون فعال بين الدول المتقدمة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والدول التي لا تقوى على توفير وسائل مكافحة المتطورة والقوى البشرية المدربة.
- عدم الاتفاق على تعريف لجريمة غسل الأموال: إن عدم اتفاق دول العالم على تعريف شامل وموضوعي لجريمة غسل الأموال يشكل عقبة أمام المكافحة.
- لذلك لابد من وضع تعريف لهذه الجريمة بحيث يشمل التجريم كافة المصادر غير المشروعة سواء كانت ناجمة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة كالرشوة، والفساد المالي والإداري، والقمار، والدعارة، وتجارة الأسلحة الممنوعة دولياً، وسرقة الآثار والأعضاء البشرية.

المطلب الخامس: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة غسل الأموال

هناك الكثير من الجهود الدولية والوطنية التي بذلت من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال.

أولاً: من الجهود الدولية التي بذلت على سبيل المثال:

- اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨: وقد وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني من عام ١٩٩٠ حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها حوالي ١٦٢، دولة وهذا يعني أن هناك العديد من دول العالم لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني من عام ٢٠٠٠ والتي أوجبت على الدول الأطراف أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التي يرتكبها غاسلوا الأموال (عوض، ٢٠٠٢).
- توصيات بازل لعام ١٩٨٨: في عام ١٩٨٨ اعتمدت لجنة بازل التي تضم ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف على المصارف في مجموعة من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إعلان مبادئ يضم مجموعة من قواعد السلوك التي تتصل بغسل الأموال والتي يتعين على المصارف إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة غسل الأموال من خلال منع استخدام البنوك كوسيلة لإخفاء أو تنظيف الأموال (عيد، ١٩٩٩).
- اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لعام ١٩٩٠: وضعت الدول الأوروبية هذه الاتفاقية بالتشاور مع كندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي غير متخصصة بجريمة محددة، ولكنها تلزم الدول الموقعة عليها بتجريم غسل الأموال الناتجة عن أعمال إجرامية.
- توصيات السبع الكبار: أصدرت مجموعة (FATF) المنبثقة عن مجموعة الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً عام ١٩٩٠ مجموعة من التوصيات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومن أهم هذه التوصيات أن تجرم التشريعات الوطنية كل الأفعال التي يجني المجرمون من ورائها الأرباح الطائلة ورفع السرية المصرفية عن أعمال البنوك والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة..... الخ.
- توصيات المؤتمر الوطني الإقليمي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في أفريقيا ١٩٩٢: ومن أهمها سن تشريعات تسمح بمصادرة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤: ومن أهم ما ورد فيها تجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- أما عن الجهود الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال فقد بادرت العديد من الدول الأجنبية والعربية إلى سن تشريعات تجرم عمليات غسل الأموال سواء كانت هذه الأموال ناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو عن مصدر آخر غير مشروع هذا بالإضافة إلى قيام الكثير من الدول بإنشاء الأجهزة المختصة لمكافحة هذه الجريمة وتدريب العاملين في هذه الأجهزة على أساليب وطرق المكافحة.

ولكن ورغم كل هذه الجهود المشكورة فإن مجتمعنا ما زال بحاجة إلى المزيد من التعاون سواء على المستوى الدولي أو الوطني لكون هذه الجريمة من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

وبعبارات أكثر وضوح فإننا ما زلنا بحاجة إلى إرادة سياسية جادة لمكافحة هذه الجريمة والتخلي عن الأهداف الضيقة التي ما زالت بعض الدول تسعى إلى تحقيقها، وهذا يتطلب عدم الاكتفاء بإبرام الاتفاقيات الدولية أو سن التشريعات الوطنية وإنشاء الأجهزة المختصة، بل لابد من الالتزام الجاد والصادق بتطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع حيث إن من أهم العقوبات التي تحد من نجاعة مكافحة عدم التعاون الجاد في تطبيق القوانين.

ثانياً: الجهود الوطنية:

– القوانين: من الجهود الوطنية التي قامت فيها الاردن من اجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب سن قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧)، والقانون المعدل له رقم (٣١) لسنة (٢٠١٥).

– الأنظمة

١. وضع نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٨).

٢. وضع نظام وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٩)

– التعليمات

وضع العديد من التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنها على سبيل المثال:

١. تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة (٢٠١٠).

٢. تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة (٢٠١٠) وتعديلاتها.

٣. التعليمات الخاصة بالشركات التي تمارس التأجيل التمويلي لسنة (٢٠١٠).

٤. التعليمات الخاصة بالجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية رقم (٣) لسنة (٢٠١١).

٥. التعليمات الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (١) لسنة (٢٠١٢).

٦. التعليمات الخاصة بمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة لسنة (٢٠١٤)

٧. تعليمات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) الخاصة بالبنوك.

٨. تعليمات عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٧٠) لسنة (٢٠١٨).

٩. تعليمات غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر عن هيئة الاوراق المالية رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

١٠. التعليمات الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة (٢٠١٨).

– وحدة مكافحة غسل الأموال: لقد تم انشاء وحدة خاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب المادة (٧) من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب المذكور اعلاه، تتمتع باستقلال مالي واداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي، وتختص بتلقي الاخطارات المتعلقة باي عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب، وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها، وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وتقوم الوحدة ايضا في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب بإعداد تقرير ترفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويرسل من قبل رئيس الوحدة الى المدعي العام المختص من اجل اجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الاموال محل العملية المشتبه بها.

وللوحدة نشر احصائيات دورية عن عدد العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب التي تم تلقيها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات، ونشر احصائيات عن عدد احكام الادانة الصادرة، والممتلكات المصادرة او المجمدة، والمساعدات القانونية المتبادلة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون غسل الاموال سالف الذكر.

– **الجهود التي قامت بها وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب:** بعد القيام بزيارة ميدانية لهذه الوحدة فقد اطلعت على التقارير السنوية التي اصدرتها منذ عام (٢٠٠٧) وحتى عام (٢٠١٦)، وقد تبين لي بأن هذه التقارير تحتوي على الكثير من المعلومات والبيانات الهامة ومنها على سبيل المثال:

١. إيلاء الوحدة أهمية قصوى لتدريب العاملين فيها، لذلك قامت بإيفاد العديد من موظفيها في مهمات رسمية وعلمية خارج المملكة وداخلها للمشاركة في مؤتمرات وورش وندوات واجتماعات خاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي.

الجدول (١): التقارير السنوية التي اصدرتها وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب منذ عام (٢٠٠٧-٢٠١٦)

النشاط	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد المحاضرات والندوات وورش العمل والاجتماعات المحلية	١٧	١٣	٢٤
المحاضرات وورش التدريب والاجتماعات الاقليمية والدولية	١٧	١٥	١٢

٢. مخاطبة جميع الجهات الوطنية لتسريع الحصول على المعلومات المتوفرة في قواعد بياناتها من خلال عمليات الربط الالكتروني بين الوحدة وهذه الجهات.

٣. تحديث البنية التحتية التكنولوجية لديها من أجل تشغيل نظام إخطار الكتروني حديث ومتطور يخدم الوحدة في تحقيق اهدافها.

٤. تعزيز التعاون مع العديد من الوحدات النظرية التي تعمل في مجال مكافحة غسل الاموال.

ومن الأنشطة التي قامت بها اللجنة تلقي الاخطارات والتبليغات والطلبات من الجهات الملزمة بواجب الاخطار، وطلبات التعامل المحلي والتعاون الدولي للأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٥، ٢٠١٤، فقط لأن التقرير السنوي للوحدة لسنة ٢٠١٧ لم يصدر بعد. وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي.

الجدول (١): التقارير السنوية للأنشطة المتعلقة بالإخطارات، التبليغات، والطلبات من الجهات الملزمة بواجب الإخطار والتعاون الدولي للأعوام (٢٠١٤-٢٠١٦)

النشاط	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد الإخطارات الواردة للوحدة من الجهات الملزمة بواجب الاخطار	١٥٥	٣١٩	٥٠٥
التبليغات الواردة للوحدة من الجهات الرقابية والاشرافية	٢٩	٢٨	٥٢
الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة والمتعلقة بعدد الاشخاص المشتبه بهم	٣٠٤	٤٥٢	٦٩٤
طلبات وحدات نظيرة متعلقة من دول مختلفة	٦٧	٨٢	٨١
طلبات وحدات نظيرة متعلقة بعدد الاشخاص المشتبه بهم	٦٤٨	٣٤٨	٤٣٩

وبعد البحث عن الاحكام الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز بشأن غسل الاموال فقد تبين لنا اصدار العديد من الاحكام منها بعض احكام ادانة كالحكم رقم ٢٠١٧/١٤٢٢، والحكم رقم ٢٠١٥/١٨٧٢، والحكم الهام جدا رقم ٢٠١٣/١٠٦٢ الصادر بحق أحد المسؤولين الكبار والذي أدين بعدة جرائم -ومنها جناية غسل الاموال- وقد حكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة عشر سنة وثلاثة أشهر مصادرة ما يزيد عن (٢٤) مليون دينار أردني من امواله وتغريمه أكثر من (٢٠) مليون دينار أردني. أما الاحكام الاخرى الصادرة عن محكمة التمييز والمتعلقة بجريمة غسل الاموال فهي تتعلق بطلبات تسليم مجرمين وقد حكمت المحكمة المذكورة برد طلبات التسليم نظرا لعدم توافر شروط التسليم، ومن هذه الاحكام على سبيل المثال الاحكام ذوات الارقام التالية: ٢٠١٧/٩٤٨، و٢٠١٧/١٨٢٤، و٢٠١٦/١٥٥٥، و٢٠١٦/٢٥٢٣، و٢٠١٤/٩٧١، و٢٠١٣/١٢٦٩، الخ...

٥. النتائج

تعرضت هذه الدراسة لبعض العقبات التي تحد من فاعلية وسائل مكافحة المتبعة للحد من عمليات غسل الأموال، وقد انصببت الدراسة على العقبات الأهم كعقبة السرية المصرفية، وصعوبة جمع الأدلة الجرمية، وعدم التزام البنوك بالمراقبة، وقلة أو انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المالي بوسائل مكافحة، وضعف التعاون الدولي في هذا المجال، وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج:

١. وجود العديد من العقبات التي تحد من نجاعة الجهود الوطنية والدولية التي بذلت في هذا المجال وذلك بسبب التمسك المبالغ به في السرية المصرفية في بعض الدول.
٢. سعي الكثير من الدول والأفراد إلى تحقيق بعض المصالح الخاصة ولو كان ذلك على حساب الغير.
٣. عدم مشاركة بعض الدول في الجهود الدولية والوطنية للحد من هذه الظاهرة.
٤. حاجة دول الجنوب الفقيرة إلى أموال دول الشمال الغنية لمواجهة بعض المشاكل التي تعاني منها كالفقر والبطالة.
٥. ضعف الخبرة لدى العاملين بالقطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي على وجه الخصوص بأساليب وطرق مكافحة.
٥. إيلاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاردن أهمية قصوى لتدريب العاملين فيها، لذلك قامت بإيفاد العديد منهم في مهمات رسمية وعلمية خارج المملكة وداخلها للمشاركة في مؤتمرات وورش واجتماعات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. لقد تبين بأن أكثر التبليغات التي وردت للوحدة من الجهات الرقابية والاشرفية قد أتت من دائرة الجمارك العامة.
٧. لقد تبين بأن غالبية الاخطارات التي وردت للوحدة قد أتت من البنوك.
٨. تنامي أعداد الاخطارات والتبليغات وعدد المعاملات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم.

٦. التوصيات

١. عدم التمسك غير المبرر بالسرية المصرفية الذي مازال موجودا على أرض الواقع، رغم أن القوانين قد حدت من السرية المصرفية.
٢. إخضاع العاملين بالقطاع المالي بوجه عام والعاملين بالقطاع المصرفي بشكل خاص لبرامج تدريب متطورة تعرفهم بالأساليب التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة من أجل إضفاء صفة المشروعية على أموالهم.
٣. الالتزام الفعلي من قبل المؤسسات المالية بأعمال المراقبة والإبلاغ الفوري عن كل العمليات المالية المشبوهة.
٤. مساعدة الدول المتقدمة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال للدول المتأخرة في هذا المجال عن طريق تقديم المعدات اللازمة لأعمال مكافحة وتدريب العاملين بالقطاع المالي على أساليب مكافحة.
٥. تفعيل تبادل المعلومات اللازمة بين أجهزة المراقبة في الدول المختلفة من أجل كشف العمليات المشبوهة.
٦. قيام الدول الغنية بتقديم الأموال اللازمة للدول الفقيرة، سواء كان ذلك على شكل مساعدات او قروض ميسرة او استثمارات من اجل سحب البساط من تحت أرجل هذه الدول التي تتذرع بحاجتها الماسة الى الاموال من اجل التنمية ومواجهة مشاكل الفقر والبطالة التي تعاني منها فإذا لم تقم الدول الغنية بهذا الدور فستبقى الدول الفقيرة البيئة الخصبة لنمو وتزايد هذه الظاهرة.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- الحمادي، خالد حمد محمد. (٢٠٠٥). *غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم (١٠) لسنة (٢٠٠١).
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة (٢٠١٠).
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة (٢٠١٠) وتعديلاتها.
- الرازم، عز الدين. (٢٠٠٤). *مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية*. دائرة التدريب في بنك الاستثمار العربي الأردني.
- سعيقان، محمود. (٢٠٠٥). *دور البنوك الأردنية في مكافحة غسل الأموال* [رسالة ماجستير]. جامعة عمان العربية.
- سليمان، خالد. (٢٠٠٤). *تبييض الأموال جريمة بلا حدود*. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- شافي، نادر عبد العزيز. (٢٠٠١). *تبييض الأموال*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- الشرفات، طلال. (٢٠٠٢). *مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها*. مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون، جامعة اليرموك.
- عبد العظيم، حمدي. (١٩٩٧). *غسل الأموال في مصر والعالم* (ط١). دار النهضة العربية.
- عبد المنعم، سليمان. (١٩٩٩). *مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد المنعم، سليمان. (٢٠٠٠). *دروس في القانون الجنائي الدولي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عربية، زياد علي. (٢٠٠٤). *غسل الأموال*. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي.
- العمرى، أحمد بن محمد. (٢٠٠٠). *غسل الأموال*. الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية.
- عوض، محمد محي الدين. (٢٠٠٢). *تطور المكافحة الدولية لغسل الأموال ومعوقاتها*. *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، (٢٣).
- عيد، محمد فتحي. (١٩٩٩). *الإجرام المعاصر*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧) وتعديله.
- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠).
- قانون الصرافة الأردني رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٢).
- قانون تدقيق الحسابات الأردني رقم (٣) لسنة (١٩٨٥).
- قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر عام ١٩٥٦.
- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٥).
- قشقوش، هدى. (٢٠٠٧). *جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي*. منشورات الحلبي الحقوقية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت.
- القضاة، يعرب. (٢٠٠٤). *جريمة غسل الأموال* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة آل البيت، الأردن.
- القليوبي، سميحة. (١٩٩٢). *الأسس القانونية لعمليات البنوك*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- المبادئ العامة لمحكمة التمييز الجزائية في الأردن.

- المبارك، مخلص إبراهيم. (٢٠٠٣). *غسل الأموال التجريم والمكافحة* (ط ١). دمشق.
- محمد، جلال وفاء. (٢٠٠١). *دور البنوك في مكافحة غسل الأموال*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- مقابلة، عقل يوسف. (٢٠٠٤). وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال. *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (٧٤).
- مقابلة، عقل يوسف. (٢٠٠٥). جريمة غسل الأموال في عصر العولمة. *مجلة الحقوق*، جامعة البحرين، ٢. (١).
- نظام جمعية مدققي الحسابات رقم (٤٧) لسنة (١٩٨٧).
- نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٨).
- نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٩).